

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٣ /١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للمرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للمرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا
برقم (٦٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٦/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٣/٨.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)

والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من

الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة

على منح القرض مع مراعاة الشروط التالية :-

(أ) يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية ويحد أقصى أربعة وعشرون شهراً.

(ب) يتعهد العضو بسداد القسط بالخصم من المراتب.

(ج) يتم تحديد فوائد تقسيط بواقع ٨% سنوياً من قيمته.

(د) يتم تحديد قيمة القسط بقسمة قيمة القرض وفوائد التقسيط على مدة السداد.

(هـ) يتم سداد القسط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم

الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا

النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز

المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠١١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦